[397] واما ان كان التكليف من قبيل الاول، أي كان التكليف انحلاليا، فان كان كل فرد محكوما بحكم مستقل، كما في المحرمات، والعام الاستغراقي، فلو نسى فردا من متعلق الحكم يرفع حكمه بحديث الرفع وساير ما يدل على عدم تعلق التكليف بالمنسى. واما ان كان بنحو العام المجموعى وماشا كله، كما لو وجب البيتوتة في محل خاص من اول غروب الشمس الى طلوعها، فان كل ساعة من الليل مشمولة لما دل على وجوب البيتوتة الا ان الواجب واحد لا متعدد، وليس من قبيل مطلوبية صرف وجود البيتوتة في الليل في ذلك المحل، فلو نسى المكلف الواجب في الساعة الاولى، وشك في ان جزئية البيتوتة في هذه الساعة هل تكون مقيدة بحال الذكر، فيجب عليه البيتوتة في الساعات اللاحقة أو تكون مطلقة، فالامر بالبيتوتة ساقط رأسا فلا تجب في الساعات المتأخرة، فيرجع الشك حينئذ الى الشك في التكليف، فيكون المرجع هو اصالة البرائة عن اصل التكليف، وبما ذكرناه يظهر ما في كلمات القوم في المقام، فانها مشوشة مضطربة، واجعل ما ذكرناه مقياسا، لما قبل في المقام. الكلام حول حكم الزيادة عمدا أو سهوا الامر الثاني: في حكم الزيادة عمدا أو سهوا في المركبات الاعتبارية، وتنقيح القول بالبحث في جهات. الاولى: في انه هل يمكن تحقق الزيادة حقيقة في المركب الاعتباري ام لا ؟ الثانية: في اعتبار قصد الزيادة في تحققها وعدمه. الثالثة: فيما تقتضيه القاعدة الاولية في الزيادة العمدية. الرابعة: فيما تقتضيه القاعدة الثانوية في خصوص باب الصلاة في الزيادة العمدية. الخامسة: في حكم الزيادة السهوية من حيث الصحة والبطلان. اما الجهة الاولى: فقد يقال باستحالة تحقق الزيادة حقيقة وان كانت متحققة بالمسامحة العرفية لان الزايد ان لم يكن من سنخ ما اعتبر جزءا أو شرطا للمركب